قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤١

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٧٠٢٨٦ جنيها مصريا (سبعون ألفا وماتان وستة وثمانون جنيها) قيمة تعويض شركة السكر عن العجز فى أرباحها فى سنة ١٩٣٧ على أثر رفع رسم الإنتاج على السكر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٠ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — عبد الحميد بدوى

رئيس مجلس الوزراء — حسين سرى

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤١

بالترخيص فى إصدار قرض على قطن سنة ١٩٤١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية فى أن يصدر فى مصر أو فى الخارج لتمويل محصول قطن سنة ١٩٤١ قرضا لأجل قصير لا يتجاوز قدره سبعة عشر مليون جنيه مصرى ونصف مليون بالشروط والأوضاع التى يحددها بموافقة مجلس الوزراء .

ويجوز بحسب ما يقرره مجلس الوزراء إصدار ذلك القرض جملة واحدة أو على أقسام .

مادة ٢ — تخصص حصة الحكومة ما ينتج من العمليات التى تباشر على محصول قطن سنة ١٩٤١ لسداد القرض المذكور وتدرج هذه المبالغ إيرادات فى حساب خاص فى الميزانية باسم "قرض محصول قطن سنة ١٩٤١".

ويدرج بالاسم نفسه فى "قسم الدين العام" من ميزانية المصروفات فصل جديد يبين فيه الاعتماد اللازم لسداد قسط فوائد وأصل هذا الدين .

مادة ٣ — ينشأ "مال احتياطى خاص" يرصد لتعويض ما قد يحدث من عجز فى إيراد العمليات الخاصة بمحصول القطن المتقدم ذكره .

ويدفع فى هذا الاحتياطى مبلغ سنوى لا يقل عن ٦٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى يؤخذ من الموارد العامة للخزانة وعند الاقتضاء من الاحتياطى العام .

مادة ٤ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٠ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — عبد الحميد بدوى

رئيس مجلس الوزراء — حسين سرى

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

قمع التدليس والغش

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية :

(١) عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها .